

حماية المستهلك الجزائري

من منظور الضبط التشريعي لاستخدام عوامل الإنتاج المستدام

أ. بوشاك نجيبة¹

أ. نور الدين عبد الرزاق²

ملخص:

في ظل التطور الإقتصادي وتزايد القطاعات الإنتاجية وما رافقه من تزايد الإستهلاك وتنامي المخاطر التي تهدد المستهلك، كانت ضرورة الضبط التشريعي لهذه الأنشطة من أجل ضمان حماية كافية له في ظل انتاج مستدام ابتداء من عوامل الإنتاج حتى وصول المنتج إلى المستهلك النهائي .

يتضمن هذا البحث حماية المستهلك في مرحلة هامة من عملية الإنتاج من خلال الضبط التشريعي لاستخدام عناصر الإنتاج في القانون الجزائري ومدى مساهمته في هذه الحماية وفق مبادئ التنمية المستدامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الإنتاج، التنمية المستدامة، حماية البيئة، عوامل الإنتاج

Résumé

En vertu de développement économique et l'augmentation des secteurs productifs accompagnés de l'augmentation de consommation et les risques croissants pour le consommateur , le besoin d'un contrôle législatif de ces activités est apparue afin de lui assurer une protection adéquate, sous une production durable à partir des facteurs de production jusqu'à l'arrivée du produit au consommateur final.

Cette étude inclut la protection des consommateurs dans une étape importante du processus de production à partir le contrôle législatif d'utilisation des facteurs de production dans le droit algérien, et l'étendue sa contribution à cette protection en conformité avec les principes du développement durable, soit directement ou indirectement.

Mots-clés : consommateur , production , développement durable , protection de l'environnement , les facteurs de production.

¹ أ. بوشاك نجيبة، أستاذة مؤقتة، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة يحي فارس، المدية.

² أ. نور الدين عبد الرزاق، أستاذ مؤقت، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية.

تمهيد:

إن تعدد وتنوع أوجه الأنشطة الاقتصادية بفعل التطور الإقتصادي وتسخير التكنولوجيا لخدمة الإقتصاد، وتنامي قدرة القطاع الخاص على الإنتاج، نتج عنه زيادة الإستهلاك ، في ظل ثراء المنتجات وتباين رغبات المستهلكين وحاجاتهم ، الأمر الذي رافقه تزايد أشكال وصور الغش التجاري والصناعي بالموازاة، وانتهاكات مستمرة لحقوق المستهلك، ما دفع إلى ضرورة ضبط الإنتاج والأنشطة الاقتصادية الأخرى في إطار قانوني منظم تراعى فيه مبادئ حماية المستهلك لا سيما فيما يتعلق بتنظيم استخدام عناصر الإنتاج.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تحديد المفاهيم الأساسية للإنتاج وعناصره في إطار قانوني.
- التعرف على الضبط التشريعي لعوامل الإنتاج واستخدامها.
- الوقوف على مدى مساهمة التنظيم القانوني لعوامل الإنتاج في حماية المستهلك ومدى تحقيقها.

إشكالية البحث:

إلى أي حد بلغت حماية المستهلك الجزائري من خلال الضبط القانوني لاستخدام عناصر الإنتاج؟

محاور البحث:

يتضمن هذا البحث المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الإنتاج.

المحور الثاني: الحماية القانونية للمستهلك من خلال ضبط استخدام عناصر الإنتاج.

المحور الأول : مفهوم الإنتاج

غاية الإنتاج في الوقت الراهن تلبية حاجات المستهلك ورغباته وذلك بتوفير المنتجات اللازمة لذلك، وانطلاقا من هذا الاعتبار وجب الاهتمام بعملية الإنتاج.

أولا-التعريف الإقتصادي للإنتاج:

يعرّف الإنتاج أنه "مجموع النشاطات الإقتصادية التي يتم فيها تحويل الموارد الإقتصادية إلى سلع وخدمات ، فيؤدي إلى خلق منفعة جديدة لم تكن موجودة ، أو زيادة هذه المنفعة".¹ ويعني النشاط الاقتصادي المتمثل في إنتاج سلعة أو خدمة، باستخدام مزيج من عناصر الإنتاج، ضمن إطار زمني محدد.²

ثانيا-عناصر الإنتاج:

يقصد بعناصر الإنتاج تلك العوامل التي تتطافر فيما بينها للإسهام في إنتاج الأموال الإقتصادية، فهي الموارد الإقتصادية التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات، وهذه العناصر هي: الطبيعة أو البيئة ، العمل، ورأس المال، تتفاعل فيما بينها عن طريق التنظيم الذي اعتبره الإقتصاديون عنصرا رابعا من عناصر الإنتاج.

أ-البيئة الطبيعية أو الطبيعة:هي الأرض وما على سطحها وما في باطنها من ثروات طبيعية ، فيشمل عنصر الطبيعة وفق هذا المفهوم الأراضي الزراعية، الغابات، المياه، المعادن...، وعليه يقصد بالطبيعة كعنصر من عناصر الإنتاج كل الموارد التي لا يمكن للإنسان أن ينتجها ، وهي عامل أساسي يحدد إمكانيات السلع والخدمات.³ وتشكل ما يعرف بالبيئة .

1-تعريف البيئة الطبيعية :

1-1 التعريف اللغوي والإصطلاحي:

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" و يقال لغة : " تبوّأت منزلا" بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي⁴ ، و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف و الإحاطة، أما البيئة إيكولوجيا تعرف بأنها مجموع كل المؤثرات و الظروف الخارجية المباشرة و غير المباشرة المؤثرة على حياة و نمو الكائنات الحية، ويعرفها البعض بأنها " البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويستمد منها مقومات حياته الإقتصادية والإجتماعية ، إذ تتأثر بتطور هذه الحياة وبأنماط هذا التطور"⁵ فهي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر علي وجود الكائنات الحية علي سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، فتكون البيئة الطبيعية وفق المفهوم الإصطلاحي الطبيعة بشكل عام .

1-2- التعريف القانوني للبيئة الطبيعية :

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁶، اعتبر المشرع أن البيئة هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة . وبذلك تشكل البيئة الطبيعية أحد عناصر البيئة التي يعيش فيها

الإنسان، تشمل الماء والهواء والتربة والكائنات الحية، وتكون إلى جانب البيئة غير الطبيعية التي تشمل الأشياء غير الحية والمنشآت.

2-قوانين البيئة الطبيعية: "إن للبيئة عموماً ثلاثة قوانين طبيعية ثابتة تعرف بالقوانين الايكولوجية⁷ تنطبق على البيئة الطبيعية و هي:

1-2- قانون الاعتماد المتبادل:

يعني قانون الاعتماد المتبادل الارتباط الوثيق والمتداخل بين عناصر البيئة وهو تماماً ما يمكن أن تجسده العلاقات في السلسلة الغذائية، بحيث ينتقل الغذاء من المنتج إلى المستهلك، و تكون هذه العلاقات الغذائية بين الأحياء وتكون متداخلة ما ينجم عنه تأثير كل عنصر بما قد يلحق العنصر الآخر .

2-2- قانون ثبات النظم البيئية:

يقصد بالنظام البيئي تلك الوحدة الطبيعية، التي تتألف من مكونات حية وأخرى غير حية تتفاعل فيما بينها مشكلة حالة التوازن الديناميكي أو المرن، و المحيط الحيوي، كما هو معروف، نظام كبير الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونات، محكم العلاقات، يتميز بالاستمرارية و التوازن، وهذا النظام الكبير، يتألف من مجموعة كبيرة من النظم البيئية الأصغر فالأصغر و هي نظم ثابتة .

3-2- قانون محدودية الموارد البيئية:

تصنف موارد البيئة إلى ثلاثة أصناف و هي:

✓ موارد البيئة الدائمة: هي تلك الموارد التي لا تتأثر بما استخدم منها سابقاً أو ما سيستخدم منها مستقبلاً أي أنها موارد ذات تدفق مستمر لا ينضب كالطاقة الشمسية.

✓ موارد البيئة المتجددة. هي تلك الموارد التي تنمو وتزيد عبر الزمن والتي يكون نموها أو تزايدها مستقلاً عن حجم المخزون كميّاه الأمطار أو أن يكون تابعاً تعتمد على حجم المخزون المتوفر منها أي تتكاثر إحصائياً فتكون موارد مستمرة متى حافظ عليها الإنسان واستغلها بعقلانية وأحسن إدارتها.

✓ موارد البيئة غير المتجددة. وهي تلك الموارد القابلة للنضوب ، وهي موارد ترتبط أساساً بقيمة المخزون المتوفر منها الذي يعد ثابتاً من الناحية التخطيطية فتتأثر إمكانية حصول الأجيال القادمة على حقها من هذا المخزون، منها ما يعاد استخدامه كالمعادن ومنها ما لا يعاد استخدامه كالنفط ومشتقاته .

ورغم هذا التنوع في الموارد البيئية غير أن من أهم التحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية والمجتمعات عموماً مسألة نضوب الموارد البيئية، ومن أهم المشكلات البيئية الطارئة مشكلة استنزاف هذه الموارد البيئية وهو أمر ناجم عن التوجه نحو إستغلال الموارد غير المتجددة بشكل أساسي أثر على كمية المخزون المتوفر منها بشكل سيؤدي في حال عدم التدارك السريع للوضع وضبط استغلالها إلى نضوبها بشكل تام، وهو ما دفع إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بمحدودية الموارد البيئية من أجل عقلنة استغلالها وتوجيه الرؤى نحو موارد متجددة لا سيما الطاقات الخضراء.

فإذن هناك ثلاثة قوانين ايكولوجية تنظم المكونات الطبيعية للبيئة، غير أن تجاهل قوانينها الايكولوجية والإسراف في استخدام مكوناتها و استنزاف مواردها المتجددة و غير المتجددة أدى إلى إتلاف الموارد الدائمة، و ظهور مشكلات بيئية تهدد الإنسان في حاضره و مستقبله، والبيئة الحياتية الكبرى التي يعيش عليها الإنسان⁸؛ ولذلك حرص المشرع الجزائري على حماية هذه الموارد كما سنرى لاحقا.

ب- رأس المال :

يعبر رأس المال بمفهومه الإقتصادي كعنصر من عناصر الإنتاج عن مجموعة متميزة من المنشآت والمباني والآلات والمعدات والأجهزة المستخدمة في عملية إنتاج السلع والخدمات، وهو عنصر أساسي من عناصر الإنتاج.

ج- العمل:

هو كل مجهود اختياري يبذله الإنسان في العملية الإنتاجية ، سواء كان هذا الجهد عضليا أو ذهنيا ، و يترتب عنه خلق منفعة أو زيادتها، مقابل الحصول على أجر، وبذلك يقتضي العمل بالمعنى الإقتصادي توافر جملة من الشروط⁹:

- ✓ أن يكون عملا بشريا، وهو بذلك يستبعد الجهد المبذول من عناصر غير بشرية.
- ✓ أن يترتب عنه إنتاج سلعة أو خدمة .
- ✓ أن يكون اختياريًا وطوعيا.
- ✓ أن يكون هذا العمل مقابل أجر ، أي أن الجهد المبذول على سبيل التطوع دون مقابل لا يندرج في المفهوم الإقتصادي للعمل كعنصر انتاج.

د- التنظيم :

التنظيم هو الجمع بين العناصر السابقة للإنتاج وتنسيقها في مزيج يسمح بإنتاج منفعة جديدة أو تغيير منفعة قائمة، وبناء على ذلك يقصد بالمنظم الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يؤلفون بين عناصر الإنتاج بهدف إنتاج مجموعة من السلع أو الخدمات .

المحور الثاني: الحماية القانونية للمستهلك من خلال ضبط استخدام عناصر الإنتاج

أولا- الحماية القانونية للمستهلك في إطار عنصر الطبيعة

يعتبر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁰ القانون الشامل الذي يجمع أغلب مقتضيات حماية البيئة ، التي تتكون حسب هذا القانون من الموارد الطبيعية اللاحيوية ، والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض، وباطن الأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، والأماكن والمناظر الطبيعية¹¹ وهي عناصر تشكل بدورها الطبيعة بمفهومها العام، فتكون حماية الطبيعة جزءا لا يتجزأ من حماية البيئة، والتي تقتضي حماية التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض ، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي¹² .

أ- حماية التنوع البيولوجي:

عمل المشرع الجزائري على حماية التنوع البيولوجي باتخاذ العديد من الإجراءات وفرض القوانين الملائمة لذلك كتنظيم الصيد والصيد البحري، تربية الحيوانات الأليفة وغيرها، في إطار استراتيجية عامة لحماية البيئة، التي تساهم بدورها في حماية صحة وأمن المستهلك وتوفير المادة الأولية النباتية والحيوانية المتنوعة لضمان التنوع في المنتج وتعزيز حق المستهلك في الاختيار.

ب- حماية الهواء والجو

كان من اللازم تقرير حماية تشريعية للهواء والجو من مختلف المخاطر التي تهدده والتي تنعكس سلبا على المستهلك وصحته، لا سيما من التلوث الذي يعتبر كنتيجة حتمية لآثار التصنيع والتكنولوجيا الحديثة على البيئة¹³ وقرر المشرع الجزائري في سياق ذلك¹⁴:

- تحديد مسببات التلوث الجوي لمنعها، و التي تحدث بسبب إدخال مواد في الجو من شأنها:

✓ أن تشكل خطرا على الصحة البشرية؛ فتتأثر صحة المستهلك بشكل عام من المواد الملوثة المتواجدة في الهواء التي تنفذ إلى جسمه عن طريق التنفس أو بالتأثير على مواد إستهلاكية أخرى .

✓ التأثير على التغيرات المناخية وطبقة الأوزون؛ وما لذلك من انعكاسات كبرى على الموارد الطبيعية الضرورية للإنتاج .

✓ الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية؛ وما ينجم عنها من مساس بحقوق المستهلك كحقه في موارد طبيعية آمنة ، الحق في الصحة، في الاختيار، في سلامة وأمن المنتجات.

✓ تهديد الأمن العمومي؛

✓ الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية؛ وبالتالي الإضرار بشكل مباشر أو غير مباشر بالمستهلك.

- إخضاع عمليات بناء واستغلال واستعمال البناءات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية والمركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة، ما سيؤدي إلى حماية البيئة من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى عن طريق ضبط وتنظيم رأس المال الثابت ورأس المال المتداول كأحد عوامل الإنتاج.

ج- حماية الماء والأوساط المائية

وفقا للتقرير العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المياه العذبة في العالم¹⁵ فإن النمو السكاني العالمي والاحتباس المناخي يهددان موارد المياه العذبة في حال لم تتخذ أي إجراءات لتحسين إدارتها؛ إذ تعد المياه العذبة مادة

أساسية وضرورية لحياة البشر وكل الكائنات الحية، وهي من المواد الإستهلاكية اللازمة جدا للمستهلك والتي تدخل بدورها في تركيب مواد استهلاكية أخرى.

1- حماية المياه العذبة

- حرص المشرع الجزائري على حماية المياه العذبة عن طريق اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات¹⁶ :
 - تنظيم التزود بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة؛ نظرا لأهمية هذا العنصر الحيوي وتداخله مع العديد من عناصر الطبيعة الأخرى واعتباره من المتطلبات الأساسية للزراعة و الصناعة وغيرها من الأنشطة الإقتصادية، وتعدد استخداماته مقابل محدودية كميته وضرورة عقلنة هذا الإستخدام.
 - العمل على توازن الأنظمة المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية ؛ لدورها الكبير في تزويد المستهلك باحتياجاته كالثروة السمكية كما ونوعا ، فمثلا ، وفي إطار برامج الإستزراع المائي في الجزائر، تمثل أسماك المياه العذبة 90 % من الإنتاج¹⁷ ، إضافة إلى أهمية هذه الحماية في الحفاظ على التنوع الحيواني والنباتي ما يضمن في هذه الحالة حق المستهلك في الاختيار بين منتوجات بحرية، حيوانية ، أو نباتية متنوعة، وأمنة .
 - المحافظة على المياه ومجاريها ؛ إذ تعتبر المياه العذبة من المواد المستهلكة بشدة، فإلى جانب حاجة الإنسان الكبيرة إليها لأهميتها القصوى في تلبية مختلف حاجاته، لا سيما غذائه مثلا ، حيث سترتفع الحاجات الغذائية بنسبة 70 % بحلول العام 2050 مع ارتفاع الطلب المتوقع على المنتجات الحيوانية التي تتطلب كميات كبيرة من المياه¹⁸. فإنها تتعرض لخطر نقصها بسبب الطلب المتزايد عليها وتأثيرات التغيرات المناخية والتلوث ، ما يقتضي الحرص على المحافظة عليها بالإستغلال العقلاني وحمايتها من مخاطر التلوث حماية للأمن المائي والأمن الغذائي للمستهلك، وصحته وأمنه، وسلامة وأمن المنتوجات.
 - جرد المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات و البرك والمياه الساحلية ومجموع الأوساط المائية مع بيان درجة تلوثها؛ من أجل تقرير الحماية اللازمة لها ، وحماية المستهلك من آثار استخدام مياه غير صالحة وملوثة.
 - منع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها؛ حفاظا على نوعية المياه وسلامتها لأمن وسلامة المستهلك ، إذ أن النوعية السيئة للمياه تؤذي الصحة عموما وتفرض كلفة عالية على المجتمع¹⁹ .
 - إنشاء محطات في مواقع مختلفة لتحلية مياه البحر وتزويد المستهلك بالكميات اللازمة من المياه العذبة.

2- حماية البحر :

- في سياق حماية البحر والمياه غير العذبة عمل المشرع الجزائري على فرض بعض الإجراءات والتدابير ومنها:
- فرض الرقابة على كل صب أو غمر أو ترميد للمواد التي تسبب إضرارا بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، أو تعرقل الملاحة، التزبية المائية، الصيد البحري، أو غيرها من الأنشطة البحرية ، أو تفسد نوعية المياه، واشترط المشرع رخصة تقدمها الجهات المختصة بذلك ، ما يساهم في حماية حق المستهلك في موارد طبيعية آمنة وسليمة وكافية .
 - فرض اتخاذ تدابير خاصة لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة للوقاية من مخاطرها حال وقوع حادث أو عطب ، كما يكون كل مالك سفينة مسؤولا عن الأضرار التي تتسبب بها السفينة في حدود القواعد القانونية الملائمة للمسؤولية، فتحمي بذلك البيئة البحرية خصوصا من حالات التلوث الناجم عن الحوادث البحرية .

وعموما تساهم هذه الإجراءات في حماية مصادر المواد الأولية، حماية البيئة، وحماية المستهلك.

ه- حماية الأرض وباطن الأرض

- تعتبر الأرض من العناصر الأساسية للطبيعة والمهمة بالنسبة للمستهلك سواء بما يشملها سطحها أو بما يحويه باطنها من ثروات ، حرص المشرع وفي إطار حماية الطبيعة على :
- حماية الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور والتلوث، حفاظا على الموارد الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة في البيئة السليمة والموارد الطبيعية والإنتاج.
 - تنظيم استغلال الأراضي استغلالا مطابقا لطابعها والحد من إنهاكها في غير طابعها الموائم، إذ أن إجهاد الأرض في غير ما يناسبها من مزروعات مثلا سيؤدي إلى ضعفها وفقد إنتاجيتها تدريجيا ، و التي كانت ستكون أوفر لو استغلت وفق طبيعتها، ثم إن زحف الإسمنت على الأراضي الزراعية أصبح كبيرا، مما هدد هذه المساحات وقلل من حجمها، وهو ما ينعكس سلبا على حق المستهلك في الأمن الغذائي.
 - إخضاع استغلال موارد باطن الأرض لمبدأ العقلانية والتدابير البيئية الأخرى، ما يعني ترشيد استغلالها، البحث عن موارد بديلة متجددة، ضبط العمليات الإستخراجية أو التحويلية أو عمليات التخزين المرتبطة بها في إطار بيئي وصحي .
 - حماية الأرض من ضياع الأراضي القابلة للحرث ، الملوحة، تلوث الأرض ومواردها بالمواد الضارة كالمواد الكيميائية، من أجل ضمان ديمومة هذه الموارد وسلامتها.

- تحديد وضبط استخدام الأسمدة والمواد الكيميائية في الأشغال الفلاحية كما ونوعا ، ما ينعكس إيجابا على المستهلك الذي يقبل على الإنتاج الفلاحي سواء مباشرة باستهلاك الخضر والفواكه مثلا، أو عن طريق المنتجات التي تدخل في تركيبها مكونات من مصدر نباتي، إضافة إلى ضمان أمن وسلامة الإنتاج الحيواني لإرتباطه الوثيق بالإنتاج الزراعي .

و- الحماية من أضرار المواد الكيميائية:

تسعى هذه الحماية إلى حماية الإنسان والبيئة من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المستحضرات و المواد الكيميائية في شكلها الطبيعي أو الإصطناعي بإخضاع عرضها في السوق إلى ضوابط وشروط محددة وتحديد قائمة المنتجات الخطيرة، وكل التدابير المتعلقة بها كإتلاف أو إعادة التصدير، وهي من خلال ذلك تساهم في حماية حق المستهلك في سلامة وأمن المنتجات، وسلامة صحته. وبذلك يوفر المشرع الجزائري حماية للمستهلك من خلال حماية البيئة لارتباطه الوثيق بها، فتعد الطبيعة جزءا من البيئة و تكون بذلك حماية الطبيعة من حماية البيئة وحماية المستهلك من حماية الطبيعة .

ثانيا- الحماية القانونية للمستهلك في إطار عنصر رأس المال

يختلف رأس المال في إطار عملية الإنتاج إلى رأس مال ثابت وآخر متداول، وعلى أساس هذا التصنيف كانت الحماية القانونية للمستهلك من خلال إقرار جملة من النصوص التشريعية تتضمن تحديد بعض الضوابط والتدابير والإجراءات القانونية التي تتيح حماية مباشرة و غير مباشرة للمستهلك.

أ-الحماية القانونية للمستهلك في إطار رأس المال الثابت:

يعرف رأس المال الثابت أنه ما يستخدم في العملية الإنتاجية أكثر من مرة كالمباني والآلات والعتاد الصناعي ، ولا يدخل في تكلفة السلعة المنتجة سوى جزء منه²⁰ فلا يفقد خصائصه العامة، أي أنه مجموع أصول ثابتة تستعمل في الإنتاج بصفة متكررة ولفترات طويلة فتشمل بذلك المصانع والمنشآت الصناعية وما يدخل في استخدامها من آلات ومعدات ولوازم صناعية للإنتاج.

يرتبط رأس المال الثابت بشكل كبير بالمستهلك ذلك كونه يمثل أماكن الإنتاج وما يرتبط بها في العملية الإنتاجية، وقد فرض المشرع الجزائري بعض الضوابط المتعلقة برأس المال الثابت والتي توفر حماية للمستهلك من خلال:

1-اشتراط رخصة بناء المنشآت:

اشتراط المشرع الجزائري الحصول على ترخيص مسبق من أجل إنشاء بنايات وهياكل جديدة مهما كان استعمالها ولا يستثنى من ذلك سوى البنايات التي تختمي بسرية الدفاع الوطني، وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية للدفاع الوطني، وأيضا بعض الهياكل الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من

الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات والمؤسسات ، وهي بذلك تشترط في كل عملية إنشاء مبنى أو تمديد بنايات موجودة أو تعليية الحيطان أو تغيير الواجهة المفضية إلى الساحة العمومية وتدعيم المباني²¹. وإنشاء المباني يعني استحداثها و إيجادها من العدم، أي تشييد المبني لأول مرة أو هدم بناية قديمة لإعادة إنشائها²² لا سيما تلك الموجهة للإستغلال الصناعي والوحدات الإنتاجية والتي تخضع في مجملها للترخيص المسبق من الجهة المختصة بذلك.

1-1- حماية المستهلك من خلال تحديد نطاق إلزامية رخصة البناء

جعل المشرع الجزائري رخصة البناء إلزامية في كل عملية بناء مهما كان موقعها خصوصا إذا تعلق الأمر بما يلي:

- ✓ المنشآت الصناعية؛
- ✓ النقل المدني والبري والجوي والبحري؛.
- ✓ المنشآت المدنية للمواصلات والرصد الجوي والبرق والتلفزيوني؛.
- ✓ إنتاج الطاقة الكهربائية وتحويلها ونقلها وتوزيعها عن طريق الأسلاك الجوية؛
- ✓ إنتاج المحروقات السائلة أو الغازية والمنشآت المرتبطة بنقله؛
- ✓ إنتاج المياه ومعالجتها؛.
- ✓ تصفية المياه المستعملة وصرفها ؛
- ✓ معالجة النفايات الصناعية وحرقتها ؛
- ✓ معالجة الفضلات المنزلية وإعادة استعمالها؛
- ✓ منشآت الأمن الوطني والجمارك والإشارة الوطنية؛
- ✓ كل بناء يتطلب مساحة تساوي أو تفوق 1000 م² ، وكل بناء يزيد عدد المساكن المجمعة فيه على العشرة.

إن تحديد نطاق اشتراط رخصة البناء من شأنه أن يساهم في حماية المستهلك ذلك أنه يشمل أنشطة هامة ، وحتى أنشطة خطيرة تحتاج للرقابة ابتداء من أماكن الإنتاج ، فتحمي المستهلك من مخاطرها وتضمن منتوجات آمنة.

1-2- حماية المستهلك من خلال إجراءات الحصول على رخصة البناء

طبقا لنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 21 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة لتهيئة والتعمير والبناء يتم الحصول على رخصة بناء عن طريق تقديم طلب إلى الجهة المختصة ممن له صفة تسمح بذلك مرفوقا بالوثائق اللازمة ، يتضمن ما يلي:

- ✓ تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.
- ✓ مخطط كتلة البناءات والتهيئة المعد على سلم 1/200 أو 1/500 ويشتمل على :

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها، وتوجيهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء .
- منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح، والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية .
- نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها .
- ارتفاع البنايات الموجودة أو المبرجة أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية أو غير المبنية .
- المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض ؛
- بيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرجة على المساحة الأرضية ؛
- ✓ تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمشملة على :
 - شبكة جر المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القذرة والكهرباء والتدفئة ؛
 - الواجبات بما في ذلك واجبات الأسيجة والمقاطع الترشيدية .
- ✓ إذا كانت الأرض مبرجة على قطعة أرض تدخل ضمن أرض مجزأة فلا بد من إرفاق الملف برخصة التجزئة
- ✓ و إذا كان البناء لغرض صناعي أو لاستقبال الجمهور فلا بد من إرفاق الملف بما يلي :
 - وسائل العمل وطاقة استقبال كل محل ؛
 - طريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة؛
 - شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة للشرب، والتطهير والتهوية ؛
 - شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها ؛
 - الوسائل الخاصة بالدفاع ومحاربة الحرائق ؛
 - نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعة والمحيط والموجودة في المياه القذرة المصرفة ، وانبعث الغازات وتراتب المعالجة، والتخزين والتصفية ؛
 - مستوى الضجيج المنبعث ؛
 - قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنعة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة ؛
 - دراسة مدى التأثير على البيئة .
- إن مختلف هذه الوثائق والبيانات المشترطة في تكوين ملف الحصول على رخصة بناء تساهم في حماية المستهلك بطريقة مباشرة و غير مباشرة من خلال اعتبارها وسيلة رقابة على إنشاء أماكن الإنتاج كالهياكل الصناعية والمصانع فهي تفيد في :
 - مراقبة اختيار موقع إنشاء المصانع والوحدات الإنتاجية لا سيما على أساس نوع السلعة المنتجة ، فالمصنع المنتج لمواد غذائية لا بد أن يتموقع في نطاق إقليمي آمن من التلوث ضامنا لسلامة الأغذية المنتجة وسلامة المستهلك بالتبعية .

- حماية المصانع الأسبق في التواجد في نطاق مكاني معين برفض منح رخصة بناء مصنع للإسمنت مثلا إلى جانب المؤسسات الصناعية المنتجة لمواد غذائية أو مواد قابلة للتلوث بالأتربة والإسمنت المتطاير، أو مؤسسات إنتاج مواد قابلة للالتهاب إلى جوار وحدات استخراج أو تخزين أو تحويل الغاز والنفط وفي ذلك حماية للمستهلك بديمومة أمن وسلامة المنتجات والحرص القانوني على ذلك.

- الوقوف على مدى توافر الشروط الصحية للمحافظة على الصحة العامة كالتهوية والإضاءة وشبكات الصرف الصحي لمنع التأثير السلبي لنقصها، حفاظا على إنتاج سلع صحية وعلى صحة العمال..

- الرقابة على مدى تأثير استغلال البناء الجديد والوسائل المستخدمة فيه على البيئة كطريقة وقائية للمحافظة على البيئة وبالتالي حماية الموارد الإقتصادية المستخدمة في عملية الإنتاج من ما يتهدها من مخاطر كالتلوث لا سيما ما يتعلق بالمواد الخام وسلامتها.

و بعد التحقيق في مدى توافر الشروط المطلوبة ، تقرر الجهة المختصة الموافقة على منح رخصة البناء أو الرفض، وفي حالة الموافقة يتم إعلام الجمهور من خلال نشر نسخة من قرار رخصة البناء بمقر المجلس الشعبي البلدي من أجل تمكين أي شخص من الإطلاع على الوثائق البيانية للملف الطلب والذي يدوم نشره مدة سنة وشهر²³ وهذا الإجراء إن لم ينص صراحة على إمكانية الطعن في رخصة البناء فإنه يستدل على ذلك ضمنا من خلال إتاحة حق الإطلاع للجمهور، وفي هذا أيضا ضمانا أخرى لحماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن المنشآت والبناء الجديد أين يمكنه الطعن في هذه الرخصة حفاظا على سلامته وأمنه.

2- اشتراط رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة²⁴ والتي تتضمن: المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار²⁵.

حددت المنشآت الخاضعة للترخيص بموجب قانون البيئة والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة، بالإضافة إلى النصوص الخاصة المتعلقة بمنشآت مصنفة محددة مثل المرسوم التنفيذي المتعلق بتخزين المواد البترولية وتوزيعه²⁶.

تشرط رخصة استغلال المنشآت المصنفة لمباشرة النشاط في مجال المنشآت المصنفة السابقة الذكر، إضافة إلى رخص أخرى مرتبطة بها كرخصة نقل المواد الخاصة الخطرة²⁷، والتي تسعى للرقابة على مدى توافر الشروط والمعايير القانونية المطلوبة في مثل هذه الأنشطة لخطورتها على الصحة العامة أو النظافة والأمن وارتباطها بصحة العامل والزبون وحقوق الجوار والموارد الاقتصادية وغيرها.

تتيح رخصة استغلال المنشآت المصنفة حماية للمستهلك من خلال:

✓ فرض الرقابة على المصانع وممارسة الأنشطة الصناعية الخطرة (البناء، الورشات، الآلات. التخزين، النقل...).

✓ الحرص على شروط الصحة والنظافة العامة في المنشآت المصنفة.

✓ حماية البيئة وسلامة الموارد الاقتصادية المستخدمة في العملية الإنتاجية.

✓ الرقابة على سلامة الآلات المستخدمة في التصنيع والإنتاج وصيانتها .

ب- حماية المستهلك في إطار رأس المال المتداول :

يعرف رأس المال المتداول كأحد عناصر الإنتاج على أنه تلك المواد التي تستهلك بمجرد استخدامها، أي تفقد خصائصها في شكل السلعة المنتجة²⁸ والإنتاج حسب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك هو كل " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".²⁹

وبناء على ذلك تكون حماية المستهلك في إطار رأس المال المتداول كعنصر من عناصر الإنتاج تتعلق أساسا بحماية المدخلات من المواد الأولية المستخدمة في عملية إنتاج السلع الموجهة للإستهلاك في مختلف العمليات التي يشملها الإنتاج حسب التعريف القانوني السابق .

يمكن تصنيف المواد الأولية إلى مواد أولية حيوانية، نباتية، ومعدنية، اهتم المشرع الجزائري بكل منها في مجال حماية المستهلك لا سيما بالإنتاج الحيواني والنباتي باعتبارهما يشكلان موردا زراعيا متجددا ذو ارتباط كبير بالمستهلك لإمكانية استهلاكهما مباشرة ؛ ومن بين التدابير المتخذة في هذا السياق:

1-المواد الأولية الحيوانية والإنتاج الزراعي الحيواني

حسب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يسهم قطاع الماشية بنحو 40% من قيمة المخرجات الزراعية على الصعيد العالمي، كما يسند سبل المعيشة والأمن الغذائي لنحو 1.3 مليار شخص في العالم، كذلك يعدّ هذا القطاع أحد أسرع القطاعات نمواً في الاقتصاد الزراعي.³⁰

ويتطلب الإنتاج الحيواني الكفؤ ممارسات إدارة جيدة من ضمنها التغذية المناسبة والكافية نظرا لدور الأعلاف وغذاء الحيوانات في إنتاج غذاء آمن³¹، والرعاية الصحية وانتقاء وتطوير سلالات حسنة التكيف مع بيئات الانتاج ذات الصلة على نحو خاص.

وفي إطار سعيه لحماية المستهلك وتطوير وترقية الموارد الحيوانية والإنتاج الحيواني ، اتخذت الجزائر العديد من الأعمال التشريعية والإجرائية ومنها:

1-1- فرض الرقابة على تربية الحيوانات والإنتاج الحيواني:

سعى المشرع لحماية المستهلك من خلال وضع ضوابط وشروط وجب مراعاتها في عمليات تربية المواشي وذبحها وتوجيهها للإستهلاك ، وكلف بذلك جهات متخصصة كتلك المهام الموكله للسلك البيطري مثلا.

حددت مهام الطبيب البيطري ب³² :

- تشخيص الأمراض الحيوانية والعمل على الوقاية الصحية والطبية من الأمراض الحيوانية،
- مراقبة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني بالتعاون مع المفتش البيطري الذي يقوم بمراقبة كل كيانات تسويق المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني والسهر على أن تكون كل هذه المواد صالحة للإستهلاك البشري والقيام بحجز وإتلاف كل منتج من شأنه الإضرار بالصحة البشرية.³³
- الحرص على التربية الصحية البيطرية؛
- مراقبة توزيع واستعمال المواد الصيدلانية والبيولوجية ذات الإستعمال البيطري؛
- ويكلف الأطباء البيطريون الرئيسيون بما يلي³⁴ :
- إجراء تحقيقات في علم الأوبئة؛
- ضمان السلامة الصحية للأغذية؛
- اقتراح استراتيجيات وتنظيم برامج وقائية؛
- القيام بتحليل وتسيير المخاطر المتعلقة بالصحة العمومية والصحة الحيوانية؛

2-1- إلزامية توفر شروط الصحة والنظافة في المذابح :

وفي هذا الإطار يكلف المفتش البيطري في المذبح بالتفتيش والمراقبة الصحية البيطرية عن طريق³⁵ :

- تفتيش الحيوانات قبل وبعد ذبحها .
- مراقبة مطابقة القواعد الصحية وطهارة المذبح ووسائل النقل وشروط نقل الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية .

3-1- دعم أنشطة تربية الحيوانات والإنتاج الحيواني:

مكن المشرع الجزائري الاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية في مجالي تربية الحيوانات والإنتاج الحيواني من أجل المساعدة على ترقية هذا القطاع والتلبية الآمنة والصحية لحاجات المستهلك ومن ذلك³⁶ :

- ✓ الدعم المالي لاقتناء القطعان و تمويل اقتناء عتاد وأجهزة خاصة بتربية الحيوانات ؛
- ✓ تمويل اقتناء سلسلات ذبح الحيوانات الموجهة للتربية وتقطيعها؛
- ✓ دعم التجهيز الصحي لهياكل الذبح³⁷
- ✓ دعم النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر إثر وباء حيواني أو مرض معدي والتكفل بالمصاريف المرتبطة بإتلاف و/أو حرق جثث الحيوانات المذبوحة أو الهالكة نتيجة مرض يدخل في برنامج العلاج الوقائي الوطني.³⁸

- ✓ تعويض ملاك الحيوانات المذبوحة في إطار برنامج العلاج الوقائي الوطني أو الجهوي.
 - ✓ تمويل واقتناء اللقاحات ومواد بيولوجية وكل مادة أخرى ضرورية للوقاية والمكافحة ضد الأسقام .
- تمكن هذه الإجراءات من:

- دعم الإنتاج الحيواني الوطني عن طريق تمويل اقتناء القطعان.
- تشجيع التربية الصحية البيطرية للحيوانات عن طريق تمويل اقتناء العتاد والأجهزة الخاصة بذلك المطابق للشروط والمعايير الصحية العامة.
- الحرص على سلامة المنتوجات ذات المصدر الحيواني .

4-1- في مجال الصيد البحري:

- قام المشرع الجزائري في هذا المجال بـ:
- العمل على حماية البيئة البحرية.
- تنظيم الصيد البحري.
- تفتيش منتجات الصيد البحري على مستوى منشأة مخصصة حصريا للبيع بالجملة والتأكد من نظافة وسلامة منتجات الصيد البحري واحترام شروط نقلها طبقا للتنظيم المعمول به³⁹

5-1- التعليم والتكوين في مجال تربية الحيوانات والإنتاج الحيواني:

- وذلك باستحداث مراكز ومعاهد للتكوين في هذا القطاع حرصا على الصحة الحيوانية والبشرية وسعيا لترقية القطاع وتعزيز دوره في الإقتصاد الوطني والذي يؤثر بدوره إيجابا على حماية المستهلك ومن ذلك - المعهد التقني لتربية الحيوانات بالجزائر⁴⁰ إضافة إلى التكوين والتعليم المهنيين، و التكوين الأكاديمي الجامعي في علوم البيطرة ، الصحة الحيوانية، التغذية والزراعة، تربية المائيات، وحماية البيئة . الخ
- وتهدف هذه الإجراءات بهدف أولى إلى:

- - حماية المستهلك من الأمراض حيوانية المنشأ: فالأمراض الحيوانية المنشأ ذات تأثير كبير على الصحة العامة وعلى الأنشطة الإنتاجية ، ولذا ينبغي منع و تقليل انتقال الأمراض الحيوانية المنشأ، من خلال الحرص على إجراءات الوقاية والسيطرة، التعليم، وإيلاء الاهتمام بالجوانب البيئية.⁴¹
- - تأمين سلامة الغذاء: باعتبار العنصر الحيواني من المدخلات الهامة في إنتاج الأغذية ، ومادة أولية قد تشكل خطورة على صحة المستهلك إذا لم تراعى الشروط والمعايير الصحية في التعامل معها.
- ترقية وتطوير الإنتاج الحيواني الآمن تلبية لرغبات واحتياجات المستهلك.
- حماية البيئة والموارد الطبيعية .

2-المواد الأولية النباتية والإنتاج الزراعي النباتي:

- عمل المشرع الجزائري على حماية القطاع الأخضر وأمن المنتوجات النباتية من خلال عدة منها أعمال وإجراءات منها:
- سن تشريعات متنوعة وشاملة لحماية البيئة بمختلف مكوناتها حفاظا على الثروة النباتية وسلامة المنتوجات الفلاحية.

- إعداد برامج وطنية لدعم الفلاحة والإنتاج الزراعي من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتلبية حاجات المستهلك.

- تمويل النشاطات الفلاحية وتلك المرتبطة بالإنتاج الزراعي النباتي وسلامته مثل:

✓ تمويل أشغال تهيئة التربة وحمايتها.

✓ عمليات اقتناء وتجديد العتاد الفلاحي، تهيئة و/أو بناء منشآت فلاحية فتح وتهيئة مسالك فلاحية⁴².

✓ دعم اقتناء المدخلات الفلاحية (البذور والشتائل والأسمدة ومواد الصحة النباتية).

✓ إنجاز أو تجديد صناعات تحويل المنتجات الفلاحية الواقعة بجوار أو في المستثمرات الفلاحية⁴³ مع

تعزيز التحكم في المراكز التي تستوجب أقصى درجة من الأمن الصحي للتقليل من الأخطار ذات

الطبيعة الكيميائية أو البيولوجية التي لها صلة بمراكز محتملة لبث العناصر المسببة للأمراض والمواد

المضرة بالصحة الحيوانية و/أو الصحة العمومية البيطرية⁴⁴

✓ إنشاء منشآت خاصة بجمع المنتجات الفلاحية، تخزينها، تأهيلها وتوزيعها: كتعاونيات الحبوب والخضر الجافة، الحبوب والبقول....الخ.

✓ إنشاء المستثمرات الفلاحية ودعم اقتناء عتاد خاص على مستوى المستثمرة (جمع، تخفيف، تخزين أولي) و دعم سلسلة الفرز والتوضيب .

✓ الدعم عند التصدير (النقل داخل التراب الوطني، مصاريف التوضيب والتخزين...)

✓ الحرص على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع

أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة

عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية⁴⁵.

- الحرص على شروط الصحة والنظافة العامة والمعايير القانونية في استخدام المبيدات، صيانة العتاد، العناية

بشروط التغليف، إضافة إلى عناية خاصة بالمواد الموجهة للإستهلاك المباشر دون تحويلها أو تصنيعها والتي

تندرج في إطار حماية الأغذية وفقا لقانون حماية المستهلك رقم 03-09.

وعموما، مجالات حماية المستهلك في إطار رأس المال المتداول كثيرة ولا حصر لها، منها ما يتعلق بالمواد

الأولية الزراعية والتي تطرقنا لها على النحو السابق نظرا لأهميتها بإمكانية استهلاكها مباشرة (ترتبط بغذاء الإنسان

وهو أكثر القطاعات الإستهلاكية) كاللحوم والألبان والخضر والفواكه، وباعتبارها مدخلات ضرورية في الكثير

من عمليات الإنتاج الأخرى، وقد عني المشرع الجزائري أيضا بحماية المستهلك من المواد الخطرة والسامة بوضع

ضوابط لاستخراجها مثلا وتخزينها ونقلها وتحويلها من أجل سلامة صحة وأمن المستهلك.

ثالثا - الحماية القانونية للمستهلك في إطار عنصر العمل

يعتبر العمل عنصرا من عناصر الإنتاج، و العامل الأساسي في توفير السلع والخدمات للمستهلك، وفي سياق حماية هذا الأخير توفر مختلف التغطية القانونية لعنصر العمل حماية مباشرة وغير مباشرة للمستهلك على النحو التالي:

أ- فرض التزامات على عاتق المنتج:

- ومن ذلك ما فرضه المشرع على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك مثل:
 - احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك⁴⁶.
 - أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، إذ يجب على العمال العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، كما عليهم ارتداء ملابس العمل، وأغطية الرأس إجبارية⁴⁷، خاصة إذا كان النشاط الإنتاجي في المصنع يتعلّق بالأغذية.
 - احترام شروط النظافة لأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ووسائل نقل هذه المواد.
 - ضمان عدم تعرض المواد الغذائية للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية⁴⁸.
 - تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة: حيث وبالرجوع لنص المادة 05 من قانون حماية المستهلك نجدها تمنع المتدخل من وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية⁴⁹.
 - الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية والقياسية منذ بداية الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتّب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل. حسب نص المادة 12 من قانون 03-09
 - كما ألزم المتدخل عند وضعه للمنتج مراعاة الشروط:
 - ذكر مميزات المنتج وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتته .
 - تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.
 - عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
 - ذكر فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال.

ب- تجريم المخالفات التي يرتكبها المتدخل :

في سياق حماية المستهلك من خلال عنصر العمل ألزم المشرع المتدخل في العملية الإنتاجية بالإلتزام بالواجبات المقررة آنفا وغيرها، وضمنا لتنفيذ هذا الإلتزام جرّم المشرع العديد من الأفعال التي تعتبر مخالفة لهذه الواجبات وماسة بحقوق المستهلك، ورتب على ذلك عقوبات تتراوح بين تلك السالبة للحرية والغرامات، المصادرة، الحظر من مزاوله النشاط الإقتصادي، غلق المؤسسة.....، ومن ذلك تجريم الغش والخداع في إنتاج السلع والخدمات حماية لسلامة وأمن المنوجات.

و تتحقق جريمة الغش بانتزاع أحد عناصر تركيب المنتج ، أو التقليل منها، أو إضافة بعض المواد، أو إنقاص أخرى، أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة، بنص المادة 03 من القانون 03-09 أو المتطلبات الخاصة بها.⁵⁰

وتنص المادة 431 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يغش موادا صالحة لتغذية الإنسان ، أو الحيوانات أو موادا طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.

وقد شدد المشرع العقاب حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات التي تنص: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي سببت له مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ومن 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو ، أو في عاهة مستديمة وبالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في وفاة إنسان".

وبهذا التشديد يكون المشرع ساهم في حماية صحة المستهلك وحقه في سلامة وأمن المنتوجات.

أما المادة 429 من قانون العقوبات فتنص: "يعاقب من شهرين إلى سنوات وبغرامة من 10 آلاف إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدين سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المكونات اللازمة لكل هذه السلع. ترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت قد ارتكبت :

- بواسطة الكيل أو الميزان أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- بطرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- وبذلك يدرج المشرع الخداع في تركيب المنتج من صور الخداع فقد نظم المشرع الجزائري العديد من المواصفات والعناصر الداخلة في تركيب السلع وأخضع الكثير منها لشروط مطابقة المنتج وكل خداع وغش في هذا المجال يقتضي المتابعة والعقاب ويرتب المسؤولية الجزائية للمنتج.

خاتمة:

لعوامل الإنتاج تأثير واضح على المستهلك، فعوامل الإنتاج غير المنظمة وغير الآمنة تؤدي إلى إيجاد منتجات غير سليمة بدورها، تضر بالمستهلك وتؤثر على سلوكه الشرائي، ما يجعل عزوفه عن اقتناء هذه المنتجات أمرا غير مستبعد ما يؤكد أهمية حماية عوامل الإنتاج وضبط استخدامها بالنسبة للمستهلك والمنتج على حد سواء.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أن حماية المدخلات في العملية الإنتاجية ضرورة يفرضها اعتبار أن الوضع الذي تكون عليه هذه الأخيرة يتحكم في عملية الإنتاج بشكل يؤثر على الإنتاجية، وجودة المنتج، ما ينعكس على المستهلك إيجاباً أو سلباً حسب هذا الوضع ، فتكون حماية المستهلك عملية متسلسلة تبدأ من حماية وتنظيم استخدام المدخلات في العملية الإنتاجية.

2- أن المشرع الجزائري لم يدخر جهداً في تنظيم استخدام عوامل الإنتاج وضبطها في إطار قانوني يراعي قواعد التنمية المستدامة ، حماية البيئة، وحقوق المستهلك، كتنظيم استخدام واستغلال الطبيعة كأحد عوامل الإنتاج من خلال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- أن الإطار القانوني لعوامل الإنتاج في الجزائر كاف نسبياً ومن شأنه توفير حماية للمستهلك إذا تم الالتزام بقواعده من كافة الأطراف المخاطبين به، لا سيما حماية عنصر الطبيعة في إطار حماية البيئة، وتنظيم استخدام رأس المال الثابت والمتغير، والإلتزامات المفروضة على المنتجين في إطار عنصر العمل.

4- أن المشرع الجزائري في إطار التنظيم القانوني للأنشطة الإقتصادية دمج البعد البيئي والبعد الإنساني عن طريق تقرير حماية المستهلك ما ساهم في وضع قواعد هذه الحماية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

5- أن الجزائر اهتمت بحماية المستهلك وأصدرت قواعد قانونية خاصة تقرر حماية أصلية للمستهلك كالقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ إضافة إلى وجود تشريعات أخرى كالمرسوم التنفيذي رقم 435-97 المعدل والمتمم لمتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها ، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة توفر من خلالها حماية فرعية متشعبة للمستهلك.

وعليه نقترح ما يلي:

1- وضع حماية المدخلات ومراعاة العقلانية والقواعد البيئية والصحية والأخلاقية والإنسانية ضمن الإعتبارات التي يجب مراعاتها من قبل المنتجين من أجل التوصل إلى نهج يوازن بين التنمية الإقتصادية وتطور النشاط الإقتصادي من جهة وحماية حقوق المستهلك وحقوق الإنسان عموماً من جهة أخرى.

2- العمل قدر الإمكان على أن لا تشكل حماية المستهلك عرقلة للتنمية والتطور الإقتصادي وسبيلاً لفرض أعباء جديدة على عاتق المنتج، عن طريق جعل القواعد القانونية المتضمنة قواعد هذه الحماية مواكبة بصفة مستمرة لمختلف التطورات الإقتصادية والتكنولوجية الواقعة ، وتحديثها من أجل أن تكون الحماية أكثر مرونة وأقل تكلفة على عاتق المنتج.

3- تشجيع المراقبة الداخلية التي تكون من قبل المنتج باتخاذ ما يلزم لذلك قبل الوصول إلى المراقبة الخارجية عن طريق الهيئات المتخصصة والجهات المكلفة بحماية المستهلك بتنمية ثقافة المسؤولية المجتمعية لدى المنتج .

4- وضع قانون خاص بتنظيم استخدام عوامل الإنتاج في إطار حماية حقوق المستهلك يتضمن قواعد عامة وصريحة، رغم التحديات التي ستواجهه من تنوع وتباين الأنشطة الاقتصادية ومستلزماتها وتطورها المستمر.

قائمة الهوامش و المراجع

- ¹ - مجيد خليل حسين، عبد الغفور ابراهيم أحمد، مبادئ علم الاقتصاد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص131
- ² - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2002، ص 77.
- ³ - مجيد خليل حسين، عبد الغفور ابراهيم أحمد، مرجع سابق، ص133
- ⁴ - إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، مصر، 1991، ص 17
- ⁵ - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص15
- ⁶ - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، ص 6.
- ⁷ - أيمن سليمان مزاهرة، علي الشوابخ، البيئة والمجتمع، دار الشروق، عمان، 2011، ص 62.
- ⁸ - سالم رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص21.
- ⁹ - مجيد خليل حسين، عبد الغفور ابراهيم أحمد، مرجع سابق، ص134
- ¹⁰ - القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.
- ¹¹ - انظر نص المادة 04 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، رقم 43، ص 6
- ¹² - المادة 39 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.
- ¹³ - للمزيد انظر أيمن سليمان مزاهرة، علي الشوابخ، المرجع السابق، ص28
- ¹⁴ - المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.
- ¹⁵ - الذي نشر في افتتاح المنتدى العالمي السادس للمياه في مرسيليا، أنظر: **الطلب المتزايد والتغير المناخي يهددان مصادر المياه العذبة في العالم**، البوابة الجزائرية للطاقت المتجددة، متاح على الرابط: <http://portail.cder.dz/ar/spip.php?article1040>، تاريخ الزيارة 2016/02/15، الساعة 16.32 د.
- ¹⁶ - في المواد من 48 إلى 50 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.
- ¹⁷ - **لمحة عن تربية الأحياء المائية في الجزائر**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مقال متاح على الرابط: http://www.fao.org/fishery/countrysector/naso_algeria/ar، تاريخ الزيارة 2016/03/02، الساعة 11.48 د.
- ¹⁸ - **الطلب المتزايد والتغير المناخي يهددان مصادر المياه العذبة في العالم**، المرجع السابق.
- ¹⁹ - المرجع السابق.
- ²⁰ - مجيد خليل حسين، عبد الغفور ابراهيم أحمد، مرجع سابق، ص 140
- ²¹ - أنظر المادة 52 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 02/01/1990، العدد 52، ص1652.
- ²² - عفاف حبة، **دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، ديسمبر 2010، ص313.
- ²³ - حسب ما نصت عليه المادة 48 من المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1976، الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة رخصة البناء ورخصة الهدم وتسليم ذلك.
- ²⁴ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 لعام 2006، ص 10
- ²⁵ - انظر نص المادة 113 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
- ²⁶ - أنظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية و توزيعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 لعام 1997.
- ²⁷ - أنظر مثلا الشروط المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 لعام 2007
- ²⁸ - مجيد خليل حسين، عبد الغفور ابراهيم أحمد، مرجع سابق، ص 140
- ²⁹ - المادة 03 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 08 مارس 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05 لعام 2009، ص 12.
- ³⁰ - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **الإنتاج الحيواني**، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.fao.org/animal-production/ar>، تاريخ الزيارة 2016/04/12، التوقيت (15.11 د)

- ³¹ Veterinary Public Health and Feed and Food Safety متاح على الرابط
- ³² - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 28 أبريل 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 لعام 2010، ص 8.
- ³³ - المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124، المرجع السابق
- ³⁴ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124، المرجع السابق
- ³⁵ - المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124، المرجع السابق
- ³⁶ - ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أبريل 2014، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 لعام 2014، ص 14.
- ³⁷ - المرجع السابق، ص 15
- ³⁸ - المرجع السابق، ص 16
- ³⁹ - المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124، مرجع سابق.
- ⁴⁰ - حول المركز انظر : الموقع الإلكتروني للمركز <http://www.itelv.dz>.
- ⁴¹ Veterinary Public Health and Feed and Food Safety , op.cit
- ⁴² - ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أبريل 2014، مرجع سابق.
- ⁴³ - المرجع السابق، ص 15
- ⁴⁴ - المرجع السابق، ص 14
- ⁴⁵ - المادة 06 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.
- ⁴⁶ - المادة 04، المرجع السابق.
- ⁴⁷ - سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 85.
- ⁴⁸ - المادة 06 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.
- ⁴⁹ - المادة 05، المرجع السابق
- ⁵⁰ - وهي مجموع الخصائص التقنية للمنتوج والمرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم التي يجب احترامها، المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، المرجع السابق.